البعد وكهن من الفقد ما لو امتنع الثقة من الاخبار او طلب الاجرة اجيب
بانه ينبغي ان يكون الامتناع المذكور من الفقد وكذا الثاني ان توجد الاجرة فاضلة
عما يعتبر في الفطرة ويراد بالفقد في كلام المصنف ما هو اعم من الفقد الحسي
والشرعي (لا امكنه اجتهاد بان كان عارفا بادلة الكعبة) وهي كثيرة كالشمس
والقمر والنجوم والرياح وهي الرياح اضعفها لاختلافها (من حيث دلالتها
اي المذكورات (عليها) اي الكعبة واقواها القطب قالوا وهو نجم صغير في بنات
نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي يختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق
يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي
جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفي نجران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل
القبل وكان سماه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس
نجما وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم وقوله من حيث
دلالتها عليها اي لا من حيث ذاتها اذ هي معروفة لكل احد (اجتهد لكل فرض)
اداء كان او قضاء ولو منذورة وان لم ينتقل عن موضعه بل يجب اعادة الاجتهاد
للفرض الواحد اذا فسد ولم ينتقل عن موضعه ولم يعمم في الفرض هنا
كالذي تقدم اشارة الى ارادة التعميم بلا التقييد بالعيني كما نبه به في الشرح
بعيد والحق به ابن حجر المعادة مع جماعة قال الشيخ الشوبري والذي
يقتضيه كلام شيخنا الرملي عدم تجديد الاجتهاد لها لجواز جمعها مع فرض آخر
بتيمم واحد لانها بمنزلة النفل وهل يجب تجديد الاجتهاد في المنذورة
لكل ركعتين يسلم منها كالضحى او يفرق بين ما يجمع فيه بين ركعات باحرام
واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه اكثر من ركعتين
كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام ام لا قال شيخنا الشبراملسي يتجه
الحاقه بما في التيمم فعلى ما تقدم انه الراجح من انه يكفي للتراويح تيمم واحد لانها
كلها صلاة واحدة لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما ذكر من التعليل المذكور
(بقية زدته بقولي ان لم يذكر الدليل الاول) فان كان ذاكرا له لم يجب الاجتهاد
هذا ظاهر بالنسبة للفرض الثاني اما بالنسبة للفرض الاول فلو وجد انه لا حاجة
لتذكر الدليل عنده بل يكفي الاهتداء للجهة قاله الشوبري وخرج بالفرض
النافلة وصلاة الجنازة كما في شرح الروض قياسا على التيمم (اذ لا ثقة ببقاء الظن
بالاول) من الاجتهادين وتعبيري بالفرض اي العيني (اداء كان او قضاء ولو
منذورة) ومعادة وصلاة الصبي بخلاف صلاة الجنازة (اولى من تعبيره) في المنهاج
(بالصلاة) لصدقها بالنفل ومحل جواز الاجتهاد والاخذ بقول الثقة (فيما اذا
كان متوجها للثالثة حائل بينه وبين الكعبة) ان لا يبنيه اي الحائل بلا

حاجة

حاجة بان كان بناه لحاجة وهذا يفيد ان الباني هو المصلي اما لو احدثه غيره
متعد او تعدى علي ازالته كان كالواحدث لغير حاجة فيما يظهر فيكلف القعود
عليه ان قدر علي ازالته فان لم يقدر عليها لم يكلف الصعود (والا) بان كان بناه
لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد ولا باخبار الثقة ويكلف الصعود فيها فلو
عرضت له حاجة اقتضت ابقاءه فانه يكلف الصعود ايضا وحينئذ (فليس له الاجتهاد
لتفريطه) وكذا ليس له الاخذ بقول الثقة (فان ضاق الوقت عن الاجتهاد في
القبلة هذا من زيادتي) على المنهاج ولم يمكنه علمها دون من بينه وبينها
بل وان اختصر لعدم استوائها في هذا لا يخفى ولم يبق في الوقت ما يسع الصلاة
كلها ويفرق بين هذا ومن كان عليه فائتة لو صلاها خرج وقت الحاضرة فانه يجوز
ان اوقع ركعة في الوقت لانه لا يلزم من الاجتهاد ظهور الصواب فخرج الوقت
واشتبه ذلك من توهم المنافاة انه يشترط لوجوب الطلب امنه على الاختصاص
في الوقت كله (او تحير المجتهد) ولم يظهر له شيء لظلمة او غيم او (تعارض ادلة او غير ذلك)
بان تحير المجتهد فلم يظهر له شيء للظلمة او للتعارض المذكور ولم يقلد في الاظهر
لانه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن قرب غالبا وتعليق التحير على ضيق
الوقت فهو كالصريح في انه عند التحير لا يجب عليه الصبر الى ضيق الوقت
قال الشوبري واعتمده الطبلاوي لكن في العباب فان تحير لم يقلد مجتهدا ولو
اعرف منه كالقادر على التعلم والراجح انه لا يصلي الا اذا ضاق الوقت ونقله
الشيخ ابن قاسم عن الشيخ الرملي بل ان ضاق الوقت (صلى الى جهة شاء) لحرمة الوقت فان
رجي زوال التحير صلى في اول الوقت قال الشيخ الرملي ويجوز له الاعتماد على بيت الابرة
في دخول الوقت والقبلة قال شيخنا فقضيته ان بيت الابرة ليس كالمحراب المعتمد فان
ذلك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز له الاجتهاد معه وينبغي ان كمدد التواتر يقدم على
غيره من الاخبار برؤية الجم الغفير يقولون هم يصلون الى كذا لان خبر التواتر يفيد اليقين
وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم التواتر عليه ورؤية الكعبة ابعد عن الغلط
من رؤية القطب لانه وان كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الغلط في رؤيته لاشتباهه
على الرائي او المانع قام بالرائي ورؤية القطب اقرب فتجويز ما يصل اليه عند الرائي
فان المخبر بانه رأى الجم الغفير يصلون ربما تكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة
فلا يأمن في الاخذ بقوله عن الانحراف يمنة او يسرة ثم قال وظاهر قول م ر في بيت
الابرة لافادتها الظن كما يفيده الاجتهاد انها مقدمة على الاجتهاد وصاحب المنزل
اذا كان اخباره عن بيت الابرة اعتمد قوله في ذلك لانه بمنزلة المخبر عن علم وقوله
فيجوز الاعتماد على بيت الابرة الى آخره بعد منع فيصدق بالوجوب (ويعيد) فلو شاء
جهة من الجهات الاربع وصلى اليها فانه يلزمه التزامها لانه باختياره لها التزمها

مرتبة بيت الابرة بعد مرتبة الجم الغفير وقال [illegible]
لو تعارضت هذه الامور ما المقدم [illegible]
انتهى قال شيخنا وينبغي ان [illegible]

Copyright © King Saud University